## قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩

### باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠
### العام الثالث من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٥٤١ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١١٨١ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقوما بالأسعار الثابتة) يبلغ ٤٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) ، (٢) .

**( المادة الثانية )**

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية ) بخطة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمجموع قدره ٢٠٠ مليار جنيه ، منه ٣٦,٥ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ١٦,٦ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٣٢,١ مليار جنيه للشركات العامة ، ١١٤,٨ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

**( المادة الثالثة )**

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

**( المادة الرابعة )**

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠

**( المادة الخامسة )**

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٤٠٠ مليون جنيه منها ٥٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقًا للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لاتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزيرى المالية والتنمية الاقتصادية تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقًا للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

**( المادة السادسة )**

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

**( المادة السابعة )**

تُفصل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

( المادة الثامنة )

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

( المادة التاسعة )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فى حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩م ) .

**حسنى مبارك**

# قائمة (١) الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصرى
# لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ مقارنة بعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

| ٢٠٠٨/٢٠٠٧ فعلى | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ متوقع | ٢٠١٠/٢٠٠٩ مستهدف | معدل النمو (*) الحقيقى ٪ | البيان | ٢٠٠٨/٢٠٠٧ فعلى | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ متوقع | ٢٠١٠/٢٠٠٩ مستهدف | معدل النمو (*) الحقيقى ٪ | البيان |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | **الاستخدامات** | | | | | **الموارد** |
| ٦٥٢,٥ | ٨٠٣,٠ | ٩٣٥,٠ | ٥,٠ | الاستهلاك النهائى الخاص | ٨٥٦,٣ | ٩٩٣,٠ | ١١٢٦,٠ | ٤,٠ | الناتج المحلى الإجمالى بتكلفة عوامل الإنتاج |
| ٩٧,٥ | ١١٣,٠ | ١٣١,٠ | ٥,٦ | الاستهلاك النهائى الحكومى | ٤٠,٢ | ٤٧,٠ | ٥٥,٠ | ٥,٣ | صافى الضرائب غير المباشرة |
| ٧٥٠,٠ | ٩١٦,٠ | ١٠٦٦,٠ | ٥,١ | **مجموع الاستهلاك النهائى** | ٨٩٦,٥ | ١٠٤٠,٠ | ١١٨١,٠ | ٤,٠ | **الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق** |
| ١٩٩,٥ | ١٩٥,٠ | ٢٠٠,٠ | -٣,٠ | الاستثمار الثابت | ٣٤٧,٩ | ٣٥٥,٠ | ٣٦٠,٠ | -٥,٦ | الواردات من السلع والخدمات |
| ١,٠ | ٢,٠ | ٣,٠ | | التغير فى المخزون | | | | | |
| ٢٩٣,٩ | ٢٨٢,٠ | ٢٧٢,٠ | -٥,٥ | الصادرات من السلع والخدمات | | | | | |
| ١٢٤٤,٤ | ١٣٩٥,٠ | ١٥٤١,٠ | ١,٤ | **مجموع الاستخدامات** | ١٢٤٤,٤ | ١٣٩٥,٠ | ١٥٤١,٠ | ١,٤ | **مجموع الموارد** |

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة فى الأسعار .

# قائمة (٢)

## الإنتاج والناتج المحلى ومعدل نموهما

## فى خطة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه )

| القطاعات | إجمالى الإنتاج المحلى | | الناتج المحلى الإجمالى | |
|---|---|---|---|---|
| | القيمة | معدل النمو الحقيقى ٪ | القيمة | معدل النمو الحقيقى ٪ |
| الزراعة والغابات والصيد ..... | ١٩٢,٩ | ٣,٠ | ١٥٦,٧ | ٣,٥ |
| استخراج البترول والغاز وأخرى ..... | ١٨٨,٠ | ٣,٨ | ١٧٢,٤ | ٤,٠ |
| الصناعات التحويلية ومنتجات البترول ..... | ٥٢٤,٩ | ٣,٤ | ١٩٦,٣ | ٣,٨ |
| الكهرباء ..... | ٢٦,١ | ٦,٦ | ١٥,٠ | ٧,١ |
| المياه ..... | ٤,٩ | ٦,٨ | ٣,٤ | ٧,٠ |
| التشييد والبناء ..... | ١١٨,٥ | ٩,٦ | ٥٢,٦ | ١٠,٠ |
| النقل والتخزين ..... | ٧٠,٦ | ٤,٨ | ٤٥,١ | ٥,٣ |
| الاتصالات ..... | ٥٣,٥ | ٨,٩ | ٣٦,٥ | ١٠,٠ |
| قناة السويس ..... | ٢٨,٧ | ٨,٠- | ٢٨,٢ | ٨,٠- |
| تجارة الجملة والتجزئة ..... | ١٨٧,٤ | ٤,٠ | ١٣٤,٧ | ٥,٨ |
| الوساطة المالية والأنشطة المساعدة ..... | ٤٩,٨ | ٤,٥ | ٣٩,٩ | ٥,٠ |
| التأمين ..... | ٤,٨ | ٣,٢ | ٣,٢ | ٥,٠ |
| التأمينات الاجتماعية ..... | ٣٩,٥ | ٥,٠ | ٣٩,١ | ٥,٠ |
| المطاعم والفنادق ..... | ٥١,٧ | ٨,٦- | ٢٩,٠ | ٨,٧- |
| الأنشطة العقارية ..... | ١٥,٢ | ٤,٣ | ١٤,٨ | ٤,٥ |
| خدمات الأعمال ..... | ١٥,٤ | ٤,٢ | ١٤,٧ | ٤,٤ |
| الحكومة العامة ..... | ١٢٧,٤ | ٣,٥ | ٩٦,٨ | ٣,٥ |
| خدمات التعليم ..... | ١٨,٥ | ٥,٠ | ١٢,٨ | ٥,٣ |
| الخدمات الصحية ..... | ٣١,٠ | ٤,٤ | ١٤,٩ | ٤,٧ |
| خدمات أخرى ..... | ٣٥,١ | ٤,٦ | ١٩,٩ | ٤,٩ |
| الإجمالى ..... | ١٧٨٣,٩ | ٣,٦ | ١١٢٦,٠ | ٤,٠ |

## قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية
## موزعة على القطاعات

| القطاعات الاقتصادية | الجهاز الإدارى | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | جملة الجهاز الحكومى |
|---|---|---|---|---|
| الزراعة والرى والصيد ..... | ١٥٤٦٠ | ٠,٠ | ٦٧٤,٩ | ٢٢٢٠,٩ |
| **الاستخراجات** ..... | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٠,٢ | ١٠,٢ |
| ( أ ) البترول الخام ..... | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| (ب) الغاز الطبيعى ..... | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| (جـ) استخراجات أخرى ..... | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٠,٢ | ١٠,٢ |
| **الصناعات التحويلية** ..... | ٣٦١,٦ | ٠,٠ | ٣,٩ | ٣٦٥,٥ |
| ( أ ) تكرير البترول ..... | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| (ب) تحويلية أخرى ..... | ٣٦١,٦ | ٠,٠ | ٣,٩ | ٣٦٥,٥ |
| الكهرباء ..... | ١٨٧,٤ | ٣٨٨,٤ | ٠,٦ | ٥٧٦,٤ |
| المياه ..... | ٩٢١,٥ | ٠,٠ | ١٧٢٢,٠ | ٢٦٤٣,٥ |
| التشييد والبناء ..... | ٥٨٥,٢ | ٠,٠ | ١٢٠,٠ | ٧٠٥,٢ |
| النقل والتخزين ..... | ١٣٧٥,١ | ٨٦٧,٠ | ٧١٠١,٨ | ٩٣٤٣,٩ |
| الاتصالات ..... | ٤٣٤,٣ | ٠,٠ | ٣٧,٥ | ٤٧١,٨ |
| قناة السويس ..... | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| تجارة الجملة والتجزئة ..... | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى ..... | ٠,٠ | ٠,٠ | ١١١,٦ | ١١١,٦ |
| المطاعم والفنادق ..... | ١,٥ | ٠,٠ | ١,٠ | ٢,٥ |
| الأنشطة العقارية ..... | ٦٠,٠ | ٠,٠ | ٦٩,٣ | ١٢٩,٣ |

**فى خطة ٢٠٠٩/٢٠١٠**

**الاقتصادية**

(مليون جنيه )

| الهيئات الاقتصادية | قطاع الأعمال | | | | الإجمالى | الوزن النسبى ٪ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | شركات قانون ٩٧ | شركات قانون ٢٠٣ | شركات قابضة نوعية | الخاص والتعاونى | | |
| ٢٣٨,٥ | ١٣١,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٤٣٣٠,٠ | ٦٩٢٠,٤ | ٣,٥ |
| ١١٧٠,٢ | ٧٢٣,٤ | ٠,٠ | ١٥٢٨,٠ | ٣٨٠٢٢,٠ | ٤١٤٥٣,٨ | ٢٠,٧ |
| ١٣٨,٧ | ٧٢٣,٤ | ٠,٠ | ٤٠,٠ | ١٠١٧٥,٠ | ١١٠٧٧,١ | ٥,٥ |
| ١٠٣١,٥ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٤١٨٨,٠ | ٢٧٨٤٧,٠ | ٣٠٣٦٦,٥ | ١٥,٢ |
| | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٠,٢ | ٠,٠ |
| ٥٨,١ | ٢٨٢٤,٤ | ٢٧٧٠,٠ | ٣٥٢,٠ | ١٧٦٧٨,٠ | ٢٤٠٤٨,٠ | ١٢,٠ |
| | ٤٣٢,٥ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٢٦٧٨,٠ | ٣١١٠,٥ | ١,٦ |
| ٥٨,١ | ٢٣٩١,٩ | ٢٧٧٠,٠ | ٣٥٢,٠ | ١٥٠٠٠,٠ | ٢٠٩٣٧,٥ | ١٠,٥ |
| ٢٤٥٢,٤ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٣٩٥٨,٠ | ٠,٠ | ١٦٩٨٦,٨ | ٨,٥ |
| ١٥٠٩,٦ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٤١٥٣,١ | ٢,١ |
| ٠,٧ | ٢٥٠,٠ | ٢٥٠,٠ | ٠,٠ | ٣٠٠٠,٠ | ٤٢٠٥,٩ | ٢,١ |
| ٥٥٠٩,٩ | ١٩٢,٨ | ١٨٠,٠ | ٦٨٧١,٩ | ٦٦٦٥,٠ | ٢٨٧٦٣,٥ | ١٤,٤ |
| ١٢٨٩,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٦٠٠٠,٠ | ١٧٧٦٠,٨ | ٨,٩ |
| ٥٦٢,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٥٦٢,٠ | ٠,٣ |
| ١٥٦,٦ | ١٢٣,٧ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٥٠٠٠,٠ | ٥٢٨٠,٣ | ٢,٦ |
| ٠,١ | ٩٠٩,٦ | ١٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٠٣١,٣ | ٠,٥ |
| ٣٦,٤ | ٠,٠ | ٣٠٠,٠ | ٠,٠ | ٤٠٠٠,٠ | ٤٣٣٨,٩ | ٢,٢ |
| ٦٤٨,٢ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٣٠٠٠,٠ | ١٣٧٧٧,٥ | ٦,٩ |

| القطاعات الاقتصادية | الجهاز الإدارى | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | جملة الجهاز الحكومى |
|---|---|---|---|---|
| **خـــدمـات التعليـــم والصحـــة والخدمات الشخصية .....** | ٩٦٧٦,٢ | ٦١٤,٦ | ٨٨٠٨,٠ | ١٩٠٩٨,٨ |
| ( أ ) خدمات التعليم ..... | ٢١١٤,٩ | ٠,٤ | ٣٠٤٢,٠ | ٥١٥٧,٣ |
| (ب) الخدمات الصحية ..... | ٢٥٩١,٤ | ٠,٠ | ٤٩٠,٥ | ٣٠٨١,٩ |
| (جـ) خدمات أخرى ..... | ٣٧٩٩,٧ | ٦١٤,٢ | ٣٦٧٤,٠ | ٨٠٨٧,٩ |
| (د) الصرف الصحى ..... | ١١٧٠,٢ | ٠,٠ | ١٦٠١,٥ | ٢٧٧١,٧ |
| موازنات خاصة ..... | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| احتياطيات عامة ..... | ٥٠٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٥٠٠,٠ |
| تعـويضـــات فـــروق أســـعـــار ومستحقات للمقاولين ..... | ٣٠٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٣٠٠,٠ |
| **الإجمالى العام .....** | ١٥٩٤٨,٨ | ١٨٧٠,٠ | ١٨٦٦٠,٨ | ٣٦٤٧٩,٦ |

(مليون جنيه)

| الهيئات الاقتصادية | قطاع الأعمال | | | | الإجمالى | الوزن النسبى ٪ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | شركات قانون ٩٧ | شركات قانون ٢٠٣ | شركات قابضة نوعية | الخاص والتعاونى | | |
| ٢٤٧٨,٢ | ١٢٧,٦ | ٠,٠ | ٦٢٦,٠ | ٧١٠٥,٠ | ٢٩٤٣٥,٦ | ١٤,٧ |
| ١٢٣,٩ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٦٤٠,٠ | ٦٩٢١,٢ | ٣,٥ |
| ٣٢٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٦٢٦,٠ | ١٣٠٠,٠ | ٥٣٢٧,٩ | ٢,٧ |
| ٧٢٢,٠ | ١٢٧,٦ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٤١٦٥,٠ | ١٣١٠٢,٥ | ٦,٦ |
| ١٣١٢,٣ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٤٠٨٤,٠ | ٢,٠ |
| ٤٨٢,١ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٤٨٢,١ | ٠,٢ |
| ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٥٠٠,٠ | ٠,٣ |
| ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٣٠٠,٠ | ٠,٢ |
| ١٦٥٩٢,٠ | ٥٢٨٢,٥ | ٣٥١٠,٠ | ٢٣٣٣٥,٩ | ١١٤٨٠٠,٠ | ٢٠٠٠٠٠,٠ | ١٠٠,٠ |

## قائمة (٤) موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومى للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

( بالألف جنيه )

| التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات | جزئى | مجموع جزئى | مجموع كلى | موارد البنك التمويلية | جزئى | مجموع جزئى | مجموع كلى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **النفقات والتحويلات الجارية** | | | ١٨٧٢٨٠٠٠ | **الإيرادات والتحويلات الجارية** | | | ١٨٧٢٨٠٠٠ |
| المصروفات الجارية للبنك ..... | ١١٠٠٠٠ | | | | | | |
| النفقات والتحويلات الجارية ..... | ١٨٦١٨٠٠٠ | | | | | | |
| **الاستخدامات الرأسمالية (*)** | | | ١٠٣٠٠٠٠٠ | **الإيرادات الرأسمالية(*)** | | | ١٠٣٠٠٠٠٠ |
| **(أ) التحويلات الرأسمالية :** | | ١٥٠٠٠٠٠ | | **(أ) موارد من أوعية ادخارية** | | ٤٠٠٠٠٠٠ | |
| المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض ... | ٧٠٠٠٠٠ | | | صندوق توفير البريد ..... | ١٠٠٠٠٠٠ | | |
| دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار ..... | ٦٠٠٠٠٠ | | | صناديق التأمين البديلة ..... | ٠ | | |
| تمويل عجز السيولة لموارد التمويل الذاتى ..... | | | | شهادات الاستثمار ..... | ٣٠٠٠٠٠٠ | | |
| تحويلات رأسمالية أخرى ..... | ٢٠٠٠٠٠ | | | | | | |
| **(ب) تمويل الاستثمار** | | ٨٨٠٠٠٠٠ | | | | | |
| للهيئات الاقتصادية ..... | ٤٨٩٥٧٤٥ | | | | | | |
| للشركات غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .. | ٢٢٥٢٣٠٠ | | | **(ب) الاقساط المحصلة** | | ٦٣٠٠٠٠٠ | |
| لتمويل مشروعات أخرى ..... | ١٢٤٤٧٠ | | | | | | |
| استثمارات بنك الاستثمار القومى ..... | ١٢٧٤٨٥ | | | | | | |
| الإقراض الميسر ..... | ١٤٠٠٠٠٠ | | | | | | |
| إجمالى الالتزام ..... | | | ٢٩٠٢٨٠٠٠ | إجمالى الموارد ..... | | | ٢٩٠٢٨٠٠٠ |

(*) يجوز لبنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

# قائمة (٥)

## توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٠٩/ ٢٠١٠
## والممولة من بنك الاستثمار القومى

( بالمليون جنيه )

| بيـــان بالقروض | | المبلغ |
|---|---|---|
| **قروض الإسكان الشعبى :** | | |
| إسكان المحافظات | | ١٢٥ |
| **تعاونيات البناء والإسكان منها :** | | ١٣٠ |
| إسكان القوات المسلحة | ١٠ ملايين جنيه | |
| إسكان الشرطة | ٥ ملايين جنيه | |
| مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها | | ٢٦٥ |
| **جمـــلة** | | ٥٢٠ |
| إقراض ميسر للأسر الفقيرة | | ٢٣٠ |
| شركات اســتـصلاح الأراضى (قطاع خاص) | | ١٠ |
| مشروع التسمين الحيوانى (البتلو) | | ٢٠ |
| المشروعات التصديرية | | ٥٠٠ |
| المناطق الصناعية | | ٤٠ |
| **الإجمالى** | | ١٣٢٠ |
| **احتياطى إسكان** | | ٢٠ |
| **احتياطى عام** | | ٦٠ |
| **الإجمالى العام** | | ١٤٠٠ |

## التأشيرات العامة

## لشراء الأصول غير المالية للهيئات الاقتصادية

## والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

## للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

### ( المادة الأولى )

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعًا لذلك .

### ( المادة الثانية )

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

### ( المادة الثالثة )

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

( جـ ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

**( المادة الرابعة )**

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

**( المادة الخامسة )**

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

( المادة السادسة )

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولايجوز الإتفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

( المادة الثامنة )

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقًا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقًا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

( المادة التاسعة )

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

( المادة العاشرة )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

( المادة الحادية عشرة )

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقًا لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الثانية عشرة )**

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

**( المادة الثالثة عشرة )**

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

( أ ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

( المادة الخامسة عشرة )

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

( المادة السادسة عشرة )

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

( المادة السابعة عشرة )

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

( المادة الثامنة عشرة )

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة عشرة )

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

**( المادة العشرون )**

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .